[85] ثم ذكر قصة الرجم (1). 3 - في نص آخر: عن البراء بن عازب قال: مر النبي (صلى ا عليه وآله) بيهودي محمم مجلود (2) فدعاهم، فقال: هكذا تجدون في كتابكم حد الزاني ؟ قالوا: نعم. فدعا رجلا من علمائهم فقال: أنشدك با الذي أنزل التوراة على موسى، أهكذا تجدون حد الزنى ؟ قال: لا، ولولا انك نشدتني لم أخبرك، نجد حد الزاني في كتابنا الرجم، ولكنه كثر في اشرافنا فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه، وإذا اخذنا الوضيع أقمنا عليه الحد. ثم تذكر الرواية اختيارهم هذا الحل. إلى أن تقول الرواية: وأمر به فرجم فأنزل ا: * (يا أيها الرسول، لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر..) * إلى قوله: * (يقولون إن أوتيتم هذا فخذوه..) * إلى قوله: * (ومن لم يحكم بما أنزل ا فأولئك هم الكافرون) * قال: في اليهود، إلى قوله: * (ومن لم يحكم بما أنزل ا، فأولئك هم الظالمون) *. قال: في اليهود وإلى قوله: * (ومن لم يحكم بما أنزل ا فأولئك هم الفاسقون إلخ) * (3).

_____

(1) سنن أبي داود ج 4 ص 155 وتفسير القرآن العظيم ج 2 ص 58، والجامع لاحكام القرآن ج 6 ص 178 وعمدة القاري ج 23 ص 294 وفتح الباري ج 12 ص 149. (2) محمم أي مسود الوجه بالحمم، وهو ما أحرق من خشب ونحوه. (3) راجع في الحديث: سنن البيهقي ج 8 ص 246 وسنن ابن ماجة ج 2 ص 855 والنص لهما وصحيح مسلم ج ص 122، 123 وسنن أبي داود ج 4 ص 154 والمنتقى من أخبار المصطفى ج 2 ص 706، 707 ومسند أحمد ج 4 ص 286 وجامع البيان للطبري ج 6 ص 150 و 164 وتفسير النيسابوري بهامشه ج 6 ص 141 وتفسير القرآن ج 2 ص 59 والدر المنثور ج 2 ص 282 و 285 عن أحمد ومسلم وابن داود والنسائي، والنحاس في ناسخه وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبي الشيخ، وابن مردويه والجامع لاحكام القرآن ج 6 ص 177 وراجع: (*)

_____